

Distr.: General
8 March 2006
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لبنما لدى الأمم المتحدة
أتشرف بأن أحيل إليكم رد حكومة بنما على مذكرتكم المؤرخة ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو يتضمن معلومات إضافية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
المتعلق بموضوع "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل".

(توقيع) ريكاردو ألبرتو أرياس أ.
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح ومنع الانتشار			
٣ بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول			
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	فُتح باب التوقيع عليها في لندن وواشنطن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢. ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥. وأقرت بموجب القانون رقم ٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. ونُشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٧٤٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وأودع صك التصديق في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٤. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥.	
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	فُتح باب التوقيع عليها في باريس، فرنسا، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأقرت بموجب القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨. ونُشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٣٥٨٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأودع صك التصديق في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.	
٦ معاهدة عدم الانتشار النووي	X	فُتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن، ولندن، وموسكو في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨. ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. وأقرت بموجب القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦. ونُشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٨٢٥٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. وأودع صك التصديق في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.	
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأقرت بموجب القانون رقم ١٠٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
			ونشرت في الجريدة الرسمية ٢٣٧١٩ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأودع صك التصديق في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في السنة نفسها.	
٨	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	X	فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. ودخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وأقرت بموجب القانون رقم ١٠٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٣٧١٥ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأودع صك التصديق في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ١ أيار/مايو ١٩٩٩.	
٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	إعلان الانضمام في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
١٠	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	وُقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ١٩٢٦. وأقر بموجب المرسوم الوزاري رقم ٧ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١. ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٦٧٨١ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١. وأودع صك التصديق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. ودخل حيز النفاذ في بنما في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.	
١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقَّع في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦. وأقر بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٦. ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٥٥٢٩ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٦. وأودع صك التصديق في ٢ آذار/مارس ١٩٦٦. ودخل حيز النفاذ في بنما في ٢ آذار/مارس ١٩٦٦.	
١٢	بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	X	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وُقِّعت في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣. ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣. وأقرت بموجب القانون ٢١ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٦. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ١٥٥٧٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وأودع صك التصديق في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٦. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٦. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
		فتح باب التوقيع عليها في المكسيك في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧. ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. وأقرت بموجب المرسوم الوزاري رقم ٨٠ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٧١. وأودع صك التصديق في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧١. ودخلت حيز النفاذ في بنما في السنة نفسها. التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) اعتمدت بموجب القرارات ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢. وأقرت بموجب القانون رقم ١٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤٠٧٧ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأودع صك التصديق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.	
١٤	الترتيبات الأخرى		
١٥	مسائل أخرى	X معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فتح باب التوقيع في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١. ودخلت حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢. وأقرت بموجب القانون رقم ٨ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ١٧٤٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. وأودع صك التصديق في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٤. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٤. X اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المتصل بها، التي لها تداعيات دولية، والمعاقبة عليها وقعت في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لكل بلد في تاريخ إيداع صك التصديق. وأقرت بموجب القانون رقم ٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠١٨٢ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وأودع صك التصديق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
		اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاينة عليها اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧. وأقرت بموجب القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٠٧٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠. وأودع صك الانضمام في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠.	
	X	اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأقرت بموجب القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٢٩٤٧ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأودع صك التصديق في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.	
	X	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأقرت بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٤٥٥١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأودع صك التصديق في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ودخلت حيز النفاذ في بنما في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.	

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إذ كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	إذ كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١ الصنع/الإنتاج	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٢ الاقتفاء	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٣ الحيازة	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٤ التكديس/التخزين	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٥ التطوير	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٦ النقل	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٧ التحويل	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٨ الاستعمال	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٤ الأنشطة الأخرى					

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إذ كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	إذ كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٢	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٣	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٤	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٥	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٦	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	
٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٨ الاستعمال	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٤ الأنشطة الأخرى					

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	
١ الصنع/الإنتاج	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٢ الاقتفاء	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٣ الحيازة	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٤ التكديس/التخزين	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٥ التطوير	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٦ النقل	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط
٧ التحويل	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٨ الاستعمال	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٧ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	X	القانون رقم ١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المادة ٨ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن "الإرهاب"	يحظر هذا القانون على الحكومة والكيانات الخاصة ممارسة هذا النشاط أضاف الفصل السادس المعنون الإرهاب إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات
١٤ الأنشطة الأخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١		تدابير المساءلة عن الإنتاج			
٢		تدابير المساءلة عن الاستعمال			
٣		تدابير المساءلة عن التخزين			
٤		تدابير المساءلة عن النقل			
٥		تدابير أخرى للمساءلة			
٦		تدابير تأمين الإنتاج			
٧		تدابير تأمين الاستعمال			
٨		تدابير تأمين التخزين			
٩		تدابير تأمين النقل			
١٠		تدابير أخرى للتأمين			
١١		القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل			
١٢		منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية			
١٣		التحقق من موثوقية الموظفين			
١٤		تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها			
١٥		القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ "الذي أقرت بموجبه المدونة الصحية"	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ "الذي أقرت بموجبه مدونة القواعد الصحية"
١٧ الإجراءات الأخرى	X	القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي منع بموجبه استيراد النفايات السامة أو المعدية من هذا القبيل إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقر بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى بنما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرت بموجبه اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها" المرسوم التنفيذي ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي يقضي بضرورة الحصول على تصاريح مسبقة بطريقة غير تلقائية للتعامل مع المواد الخاضعة للرقابة.		

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١		تدابير حصر الإنتاج			
٢		تدابير حصر الاستعمال			
٣		تدابير حصر التخزين			
٤		تدابير حصر النقل			
٥		تدابير أخرى للحصر			
٦		تدابير تأمين الإنتاج			
٧		تدابير تأمين الاستعمال			
٨		تدابير تأمين التخزين			
٩		تدابير تأمين النقل			
١٠		تدابير أخرى للتأمين			
١١		قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل			
١٢		إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية			
١٣		التحقق من موثوقية الموظفين			
١٤		تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها			
١٥	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية		المرسوم التنفيذي رقم ٦٤، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشئت بموجبه الأمانة الفنية للهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٦	X	المرسوم التنفيذي رقم ٦٤، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشئت بموجبه الأمانة الفنية للهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية			
١٧					
١٨	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرت بموجبه المدونة الصحية"	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرت بموجبه المدونة الصحية"	
١٩	X	القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقر بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقر بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.			

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج				
٢	تدابير حصر الاستعمال				
٣	تدابير حصر التخزين				
٤	تدابير حصر النقل				
٥	تدابير أخرى للحصر				
٦	تدابير تأمين الإنتاج				
٧	تدابير تأمين الاستخدام	X	المرسوم التنفيذي رقم ٤٢ لعام ١٩٨٠ الذي أنشئ بموجبه النظام المتعلق بمهنة فني في مجال الطب الإشعاعي في بنما، الموافق عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والصادر عن المجلس الوطني التشريعي في الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩٥ ، والمنشور في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠. المرسوم التنفيذي رقم ١١٩٤ لعام ١٩٩٢ الذي أنشئ بموجبه نظام الوقاية من الإشعاع، الموافق عليه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٢١٩٧، والمنشور في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.		

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
			القرار رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ "الذي اعتمدت بموجبه القواعد الأساسية رقم ١١٠ للوقاية من الإشعاع"، الموافق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٢٩٢٠، والمنشور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. القرار رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ بشأن "نظام استخدام المصادر المشعة للعلاج التخللي والسطحي والتجويفي للأورام السرطانية باستخدام الأشعة" المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٨٨، والمنشور في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. القرار رقم ٦٠ لعام ١٩٩٩ بشأن "نظام تشغيل معدات العلاج بالأشعة"، الموافق عليه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٩٦، والمنشور في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. القرار رقم ٣١١ لعام ٢٠٠٣ بشأن "تعديل وتكملة مواد القرار رقم ٦٠ لعام ١٩٩٩، بشأن نظام تشغيل معدات العلاج بالأشعة"، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٠٣، والمنشور في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. القرار رقم ٧٦ لعام ١٩٩٧ بشأن "نظام إدارة النفايات المشعة في المنشآت المشعة"، الموافق عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٩٥، والمنشور في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.		ملاحظات

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	ملاحظات
			القرار رقم ٧٥ لعام ١٩٩٧ "بشأن إقرار نظام التخطيط لحالات الطوارئ الإشعاعية والتأهب والتصدي لها"، الموافق عليه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والصادر عن وزارة الخارجية في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٩٩، والمنشور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. القرار رقم ٦ لعام ١٩٩٩ بشأن "إقرار نظام تشغيل المعجلات الخطية للإلكترونات للاستعمال الطبي"، الموافق عليه في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٧٧، والمنشور في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. القرار رقم ٣١٠ لعام ٢٠٠٣ "الذي يعدل ويكمل مواد القرار ٦ لعام ١٩٩٩ بشأن نظام تشغيل المعجلات الخطية للإلكترونات للاستعمال الطبي"، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٠٣، والمنشور في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. القرار رقم ٣٠٩ لعام ٢٠٠٣ "الذي يعدل ويكمل مواد القرار رقم ٤ لعام ٢٠٠٠، بشأن نظام استعمال المصادر المشعة لأغراض العلاج في مجال العلاج التخللي والسطحي والتجويفي للأورام السرطانية"، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٠٣، والمنشور في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.		

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
				المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٠ لعام ٢٠٠٤ "المعدل للمرسوم التنفيذي رقم ١١٩٤ لعام ١٩٩٢، الذي يقر نظام الحماية الإشعاعية ويفرض أحكاماً أخرى"، الموافق عليه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٥١٣٠، والمنشور في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.	
٨	تدابير تأمين التخزين				
٩	تدابير تأمين النقل	X		القرار رقم ٧ لعام ١٩٩٦ بشأن "إصدار القواعد رقم ١٢٠ المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة"، الموافق عليه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٨٩، والمنشور في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	
١٠	تدابير أخرى للتأمين				
١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل				
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية	X		القرار رقم ٨ لعام ١٩٩٦ "الذي أقر بموجبه النظام رقم ١٠٠ المتعلق بالإخطار بوجود مواد مشعة وآلات أو معدات تولّد إشعاعات مؤينة، وتسجيلها وإصدار تراخيص باستعمالها"، الموافق عليه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، والصادر عن وزارة الصحة في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٨٩، والمنشور في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وصدر القرار في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٠٣، المنشورة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.	
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين				
١٤	تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	X		وزارة الصحة	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ "الذي يقر المدونة الصحية"	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ "الذي يقر المدونة الصحية"
٢١	X	إجراءات أخرى		

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١		الضوابط الحدودية			
٢		الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود			
٣		مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا			
٤		وكالات/هيئات الإنفاذ			
٥		التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات			
٦		الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص			
٧		إصدار التراخيص الفردية			
٨		نظام التراخيص العام			
٩		الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص			
١٠		نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة			
١١		الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص			
١٢		الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص			
١٣		قوائم الرقابة			
١٤		تحديث القوائم			
١٥		إدراج التكنولوجيات			
١٦		إدراج وسائل الإيصال			

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٧					إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
١٨					البند الجامع
١٩					عمليات النقل غير المادي
٢٠					مراقبة النقل العابر
٢١					مراقبة إعادة الشحن
٢٢					مراقبة إعادة التصدير
٢٣					مراقبة تقديم الأموال
٢٤					مراقبة تقديم خدمات النقل
٢٥					مراقبة الاستيراد
٢٦					إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
٢٧			X		إجراءات أخرى
					القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية" القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقرّ بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرّ بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١		الضوابط الحدودية			
٢		الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود			
٣		مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا			
٤		وكالات/هيئات الإنفاذ			
٥		التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات			
٦		الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص			
٧		إصدار التراخيص الفردية			
٨		نظام التراخيص العام			
٩		الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص			
١٠		نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة			
١١		الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص			
١٢		الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص			
١٣		قوائم الرقابة			
١٤		تحديث القوائم			
١٥		إدراج التكنولوجيات			
١٦		إدراج وسائل الإيصال			

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي					
٢٠ مراقبة النقل العابر					
٢١ مراقبة إعادة الشحن					
٢٢ مراقبة إعادة التصدير					
٢٣ مراقبة تقديم الأموال					
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥ مراقبة الاستيراد					
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧ إجراءات أخرى	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية" القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقرّ بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرّ بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية" القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقرّ بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرّ بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية"

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١ الضوابط الحدودية					
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا					
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ					
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات					
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص					
٧ إصدار التراخيص الفردية					
٨ نظام التراخيص العام					
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص					
١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص					
١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص					
١٣ قوائم الرقابة					
١٤ تحديث القوائم					
١٥ إدراج التكنولوجيات					
١٦ إدراج وسائل الإيصال					

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي					
٢٠ مراقبة النقل العابر					
٢١ مراقبة إعادة الشحن					
٢٢ مراقبة إعادة التصدير					
٢٣ مراقبة تقديم الأموال					
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥ مراقبة الاستيراد					
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧ إجراءات أخرى	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية" القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقرّ بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرّ بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.	X	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية" القانون رقم ٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ "الذي يحظر بموجبه استيراد نفايات سامة أو ملوثات إلى إقليم جمهورية بنما" القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الذي أقرّ بموجبه الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بنما المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" القانون رقم ٢١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "الذي أقرّ بموجبه بروتوكول بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ٢٠٠٢، الذي أنشئ بموجبه نظام الترخيص المسبق غير التلقائي بشأن بعض المواد الخاضعة للمراقبة.	القانون رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "الذي أقرّت بموجبه المدونة الصحية"

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: جمهورية بنما

تاريخ التقرير: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)		
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة		
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة القائمة (ثنائية/بين بضعة أطراف/ بين أطراف عديدة)		
٦ تقديم المعلومات إلى الدوائر الصناعية		
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور		